

**مجموعه**

**مباحث خارج فقه**

**حضرت آیت اللہ یشربی «مد ظله العالی»**

**«کتاب الصوم»**

شماره: ۱۲



الثامن: البقاء على الجنابة عمداً إلى الفجر الصادق في صوم شهر رمضان، أو قصائه، دون غيرهما من الصيام الواجبة والمندوبة على الأقوى؛ وإن كان الأحוט تركه في غيرهما أيضاً، خصوصاً في الصيام الواجب؛ موسعاً كان، أو مضيقاً. وأمّا الإصباح جنباً من غير تعمّد، فلا يوجّب البطلان إلّا في قضاء شهر رمضان على الأقوى؛ وإن كان الأحוט إلّا في تحقّق الشهرة -كما في «الجواهر»<sup>(٢)</sup> -على مفطّرية البقاء العدمي على الجنابة في صوم شهر رمضان، بل ادعى الإجماع عليه في «الخلاف»<sup>(٣)</sup>، و«الوسيلة»<sup>(٤)</sup>، و«الغنية»<sup>(٥)</sup>، و«السرائر»<sup>(٦)</sup>.

نعم، نقل<sup>(٧)</sup> القول بعدم المفطّرية عن السيد الداماد، والأردبيلي، والفيض الكاشاني -قدست أسرارهم -كما يظهر من الصدوقين بنينا<sup>(٨)</sup> الميل إليه.

وكمّا كان: فقد وردت روايات عديدة في المنع واستلزمـه فساد الصوم، وكذلك في الجواز وعدم الإفساد، فلابد من ذكرهما وبيان طريقة

- 
- ١- العروة الوثقى: ٢٣: ٢.
  - ٢- جواهر الكلام: ١٦: ٢٣٦.
  - ٣- الخلاف: ٢: ١٧٤.
  - ٤- الوسيلة: ١٤٢: ١٤٢.
  - ٥- غنية الزروع: ١٣٩.
  - ٦- السرائر: ١: ٣٧٧.
  - ٧- لاحظ الحدائق: ١٣: ١١٣ - ١١٤.
  - ٨- المقنع: ١٨٩.

## الجمع بينهما:

أما الروايات الدالة على المنع فهي كثيرة:

منها: رواية معاوية بن عمّار، أَنَّهُ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَجْنُبُ فِي أَوَّلِ اللَّيلِ، ثُمَّ يَنْامُ حَتَّى يَصْبُحَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ» قَلْتُ: فَإِنَّهُ اسْتِيقَظَ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «فَلَيَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ عَقْوَبَةً»<sup>(١)</sup>.

ومنها: رواية ابن أبي يعفور، أَنَّهُ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَجْنُبُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ يَسْتِيقَظُ، ثُمَّ يَنْامُ حَتَّى يَصْبُحَ، قَالَ: «يَتَمَّ يَوْمُهُ، وَيَقْضِي يَوْمًا آخَرَ، وَإِنْ لَمْ يَسْتِيقَظْ حَتَّى يَصْبُحَ أَتَمَّ يَوْمَهُ، وَجَازَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: رواية محمد بن مسلم، عن أحد هما علیه السلام قال: سأله عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان، ثم ينام قبل أن يغسل، قال: «يَتَمَّ صَوْمَهُ، وَيَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ؛ إِلَّا أَنْ يَسْتِيقَظَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ؛ فَإِنْ انتَظَرْ ماءً يَسْخَنَ أَوْ يَسْتَقِي فَطْلَعَ الْفَجْرُ فَلَا يَقْضِي يَوْمَهُ»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: رواية أحمد بن محمد بن نصر، عن أبي الحسن علیه السلام قال: سأله عن الرجل أصاب من أهله في شهر رمضان، أو أصابته جنابة، ثم ينام حَتَّى يَصْبُحَ مَتَعَمِّدًا، قَالَ: «يَتَمَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَعَلَيْهِ قَضَاؤُه»<sup>(٤)</sup>.

منها: رواية سماعة بن مهران، قال: سأله عن رجل أصابته جنابة

١ - وسائل الشيعة: ١٠: ٦١ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٥ ح ١، التهذيب ٤: ٦١٥/٢١٢.

٢ - وسائل الشيعة: ١٠: ٦١ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٥ ح ٢، التهذيب ٤: ٦١٢/٢١١.

٣ - وسائل الشيعة: ١٠: ٦٢ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٥ ح ٣، التهذيب ٤: ٦١٣/٢١١.

٤ - وسائل الشيعة: ١٠: ٦٢ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٥ ح ٤، التهذيب ٤: ٦١٤/٢١١.

في جوف الليل في رمضان، فنام وقد علم بها، ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر، فقال: «عليه أن يتم صومه، ويقضى يوماً آخر»<sup>(١)</sup>.

ومنها: رواية الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه قال في رجل احتلم أول الليل، أو أصحاب من أهله، ثم نام متعمداً في شهر رمضان حتى أصبح، قال: «يتم صومه ذلك، ثم يقضيه إذا أفتر من شهر رمضان، ويستغفر ربـه»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل، ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح، قال: «يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً» قال: وقال: «إنه حقيق أن لا أراه يدركه أبداً»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: رواية سليمان بن جعفر المروزي، عن الفقيه عليه السلام قال: «إذا أجبـ الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغسل حتى يصبح، فعلـيه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم، ولا يدركـ فضلـ يومـه»<sup>(٤)</sup>.

منها: ذيل رواية إبراهيم بن عبدـالـحميد، عن بعض مواليـه ... «... فمن أـجـنـبـ فيـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـنـامـ حتـىـ يـصـبـحـ، فـعـلـيـهـ عـتـقـ رـقـبـةـ، أوـ إـطـعـامـ ستـينـ مـسـكـيـنـاـ، وـقـضـاءـ ذـلـكـ الـيـوـمـ، وـيـتـمـ صـيـامـهـ، وـلـنـ يـدـرـكـ أـبـداـ»<sup>(٥)</sup>.

١ - وسائل الشيعة: ١٠: ٦٢ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٥ ح ٥، التهذيب ٤: ٦١١/٢١١.

٢ - وسائل الشيعة: ١٠: ٦٣ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٦ ح ١، الكافي ٤: ١/١٠٥.

٣ - وسائل الشيعة: ١٠: ٦٣ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٦ ح ٢، التهذيب ٤: ٦١٦/٢١٢.

٤ - وسائل الشيعة: ١٠: ٦٣ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٦ ح ٣، التهذيب ٤: ٦١٧/٢١٢.

٥ - وسائل الشيعة: ١٠: ٦٤ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٦ ح ٤، التهذيب ٤: ٦١٨/٢١٢.

وظهور هذه الروايات واضح في المنع عن البقاء على الجنابة، واستلزم الفساد، كما لا يخفى.

وأمامًا الروايات الدالة على الجواز فعديدة:

منها: رواية أبي سعيد القماط: أنه سئل أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عَنْ أَجْنَبٍ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَنَامَ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ جَنَابَتَهُ كَانَتْ فِي وَقْتِ حَلَالٍ»<sup>(١)</sup>.

ومنها: رواية العيسى بن القاسم: أنه سأله أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتمل، ثم يستيقظ، ثم ينام قبل أن يغتسل، قال: «لا بأس»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: رواية حمّاد بن عثمان: أنه سأله أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن رجل أجنب في شهر رمضان من أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَآخِرِ الغسل حَتَّى يطلع الفجر؟ فقال: «كان رسول الله ﷺ يجامع نساءه من أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَؤْخُذُ الغسل حَتَّى يطلع الفجر، ولا أقول - كما تقول هؤلاء الأقشاب - يقضى يوماً مكانه»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: رواية أخرى عن العيسى بن القاسم: أنه قال: سألت أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن رجل أجنب في شهر رمضان في أَوَّلِ اللَّيْلِ، فَآخِرِ الغسل حَتَّى طلع

١ - وسائل الشيعة: ١٠: ٥٧ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٣ ح ١، الفقيه ٢: ٣٢٢/٧٤.

٢ - وسائل الشيعة: ١٠: ٥٧ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٣ ح ٢، الفقيه ٢: ٣٢٥/٧٥.

٣ - وسائل الشيعة: ١٠: ٥٧ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٣ ح ٣، المقع: ٦٠. والأقشاب: جمع قِشْبٍ؛ وهو هنا: الرجل الذي لا خير فيه.

الفجر، قال: «يتم صومه، ولا قضاء عليه»<sup>(١)</sup>.

ومنها: رواية سليمان بن أبي زينب، أنه قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أسأله عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل، فأخر الغسل حتى طلع الفجر، فكتب عليه السلام إلى بخطه - أعرفه - مع مصادف: «يغسل من جنابته، ويتم صومه، ولا شيء عليه»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: رواية إسماعيل بن عيسى، أنه قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان حتى يصبح، أي شيء عليه؟ قال: «لا يضره هذا، ولا يفطر، ولا يبالي؛ فإن أبي عليه السلام قال: قالت عائشة: إن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصبح جنباً من جماع غير احتلام، قال: لا يفطر، ولا يبالي ...»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: رواية ابن رئاب، أنه قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام - وأنا حاضر - عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان، فينام ولا يغسل حتى يصبح، قال: «لأنه يغسل ويصلّي ويصوم»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: رواية عبد الله بن بكيير، أنه قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان بالليل، ثم نام حتى أصبح، قال: «لأنه يغسل»<sup>(٥)</sup>.

ومنها: رواية حبيب الخثعمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان رسول

١ - وسائل الشيعة: ١٠: ٥٨ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٣ ح ٤، التهذيب: ٤: ٦٠٨/٢١٠.

٢ - وسائل الشيعة: ١٠: ٥٨ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٣ ح ٥، التهذيب: ٤: ٦٠٩/٢١٠.

٣ - وسائل الشيعة: ١٠: ٥٩ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٣ ح ٦، التهذيب: ٤: ٦١٠/٢١٠.

٤ - وسائل الشيعة: ١٠: ٥٩ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٢ ح ٧، قرب الإسناد: ٧٦.

٥ - وسائل الشيعة: ١٠: ٥٩ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٣ ح ٨، قرب الإسناد: ٧٨.

الله ﷺ يصلّي صلاة الليل في شهر رمضان، ثم يجنب، ثم يؤخّر الغسل متعمّداً حتّى يطع الفجر»<sup>(١)</sup>.

ولا إشكال في ظهور هذه الروايات في جواز البقاء على الجنابة؛ وعدم قدحه في الصوم، فلابد من الجمع بين الطائفتين، ومع عدم إمكانه يرجع إلى مقتضى قواعد باب التعارض:

فنقول: إن أكثر الروايات المجوزة الداللة على عدم مانعية البقاء على الجنابة، مطلقة؛ أي سواء كان متعمّداً، أو لا، كرواية العيسى بن القاسم وغيرها، فتقييد بما دلّ على المانعية في حال العمد؛ وتحمل على صورة عدم العمد.

وهكذا تقييد الروايات الداللة على المانعية على نحو الإطلاق بما دلّ على عدم المانعية في غير العمد، كرواية ابن أبي يعفور، ورواية محمد بن مسلم؛ حيث إنّهما أثبتتا المانعية في مورد عدم العمد؛ وإن لم تصرّحا بها، لأنّهما ناظرتان إلى إثبات المانعية مع استمرار النوم، أو انتظار تسخّن الماء، فعلى هذا الاعتراضة بين هذه المطلقات؛ لتقييد كلّ منهما بغير مورد الأخرى، فمع اختلاف الموضوع لا تتحقّق المعارضة. هذا.

وأمّا بعض الروايات المانعة فيجب الإعراض عنها؛ لعدم العمل بها من أحد، نحو ما دلّ على وجوب الغسل الفورى بعد الجنابة، وعدم جواز النوم بعد الاحتلام وقبل الغسل، كصدر رواية عبد الحميد.

---

١ - وسائل الشيعة: ١٠: ٦٤ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٦ ح ٥، التهذيب ٤: ٢١٣ / ٦٢٠.

نعم، لا يمكن الجمع بين بعض الروايات الدالة على جواز التأخير العمدي، وبين الروايات المانعة؛ لوحدة الموضوع، واختلاف الحكم، كرواية حبيب الخثعمي، ورواية إسماعيل بن عيسى، رواية حمّاد بن عثمان؛ لو لم نحملها على الجملة المستقلة بنحو الاستفهام الإنكارى؛ بمعنى أنّ رسول الله ﷺ لم يكن يفعل ذلك حتى يقال بجوازه كما يقول الأقباط.

ومع إباء الحمل على ماقلناه فهي معارضةً أيضًا للروايات المانعة لو كان قوله عليهما السلام: «يقضى يوماً مكانه» من مقول الأقباط. ولكن يتبعين طرح هذه الروايات؛ لجهات عديدة:

منها: ظهور رواية حمّاد وحبيب في مداومة رسول الله ﷺ تعمّد البقاء على الجنابة إلى الفجر، ولم يكن بنحو المصادفة والاتفاق؛ لدلالة التعبير بقوله: «كان رسول الله ﷺ ...» على اعتياد رسول الله ﷺ لهذا العمل، ولا يخفى أنّ هذا العمل - على تقدير الجواز - مرجوح قطعاً، ولا يناسب شأن النبي ﷺ أن يتّخذه عادة له.

ومنها: أنّ رواية إسماعيل معللة بما نقله عن عائشة، وهذا مما يدلّ على الجزم بكذب الرواية، أو التشكيك في صحتها - على الأقلّ - بلحاظ المفتريات الكثيرة المنقولة عنها عن رسول الله ﷺ من أقوايل وأفعال. مع أنه لا حاجة له عليهما السلام إلى إسناد فعل أو قول إلى رسول الله عليهما السلام بتوسيط عائشة، وهذا يدلّ على أنّ الحكم المذكور صدر عنه عليهما السلام لبعض الجهات، كالثقة.

ومنها: الإشكال في سند روایة إسماعيل بجهاته، وإهمال سعد بن إسماعيل، وإرسال روایة حماد، مضافاً إلى ما في دلالتها على أن جنابة الرسول كانت من أول الليل إلى طلوع الفجر، ولا يمكن الالتزام به؛ لوجوب صلاة الليل على النبي ﷺ.

ومنها: كثرة الروایات المانعة، مع وجود روایات صحيحة فيها، هذا يوجب الاطمئنان بالصدور، وعدم الخلل في جهة صدورها.

ومنها: موافقة الروایات المجوزة للعامّة؛ حيث حكمو بجواز البقاء على الجنابة، وهذا الحكم متسلّم عليه بينهم.

فتتحصل: أن هذه الجهات توجب طرح هذه الروایات؛ للجزم بوجود خلل فيها، إما من حيث أصل الصدور، أو من جهة الصدور، فلما يكون الكلام صادراً لبيان الحكم الواقعي، بل لجهة أخرى، كالتقية مثلاً، فعلى هذا يكون الالتزام بمانعية البقاء على الجنابة متعمداً لصوم رمضان، مما لا محيص عنه، ولا سيما مع توادر الروایات الواردة في المنع، وقوّة دلالتها.

وأماماً الروایات المجوزة فموافقة لمذهب العامّة، وبعض أسانيد ضعيف، فيتعين طرحها؛ لعدم موافقتها لقواعد المذهب، وبعضاً قابل للحمل على صورة عدم العمد، فلا يمكن المصير إليها. هذا بالنسبة إلى صوم رمضان.

وهكذا الكلام في قضائه؛ لدلالة النصوص المعتبرة - كصحيحتي

عبدالله بن سinan<sup>(١)</sup> وموّقة سَمَاعَة<sup>(٢)</sup> - عليه، فلا وجہ للتردّد فيه، كما في «المنتهی»<sup>(٣)</sup>، أو الميل إلى عدمه - كما في «المعتبر»<sup>(٤)</sup> - بدعوى اختصاص النصوص بشهر رمضان.

وأماماً الصوم المندوب والواجب من غير رمضان وقضائه، فقد أُشكل في إلحاقيهما بصوم رمضان وقضائه؛ لأنّ موضوع الروايات المانعة، هو صوم رمضان وقضائه، فلا وجہ للتعدي منها إلى كلّ فرد من أفراد الصوم.

وقد يقال بالتعدي بتقريب: أنه إذا أخذت خصوصية ما في طبيعة يتعلّق بها قسمان من الأمر الوجوبي والنديي، يكون ظاهر دليل الخصوصية اعتبارها مطلقاً؛ سواء كانت الطبيعة متعلّقة للأمر الوجوبي، أو النديي، ولا يختلف الحال في كلا الحالين؛ لظهور وحدة متعلّق الأمرين.

ولكن الإشكال: أنّ الخصوصية المذكورة - أي عدم جواز تعمّد البقاء على الجنابة - مستفادة من الأدلة الواردة في خصوص شهر رمضان، أو قضائه، كما مرّ، ولا دليل على أخذها في نفس طبيعة الصوم على نحو ورد عليه الأمر الوجوبي والنديي، أو أخذها في متعلق الأمر الوجوبي على نحو الإطلاق، بل الدليل على خلافه؛ وهو قوله عليه السلام في صحيحه محمد بن مسلم: «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتب ثلات خصال ...» الظاهر في عدم اعتبار

١ - وسائل الشيعة ٦٧: ١٠ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٩ ح ١ و ٢ .

٢ - وسائل الشيعة ٦٧: ١٠ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٩ ح ٣ .

٣ - منتهى المطلب ٩: ٧٩ .

٤ - المعتبر ٢: ٦٥٦ .

الاجتناب عن الزائد عن هذه الخصال في طبيعي الصوم، واجباً كان، أو مستحبّاً.

نعم، قام الدليل على منع البقاء على الجناية عمداً في صوم رمضان وقضائه، فيقتصر على مورده، وينفي المنع عمماً عداه بمقتضى الصحيح، فالمتحصل عدم اعتبار هذا القيد في غيرهما من الصيام الواجب والمندوب.

نعم، لا بأس بالاحتياط بتركه مطلقاً -كما احتاط السيد عليه السلام في المتن- خروجاً من شبهة الخلاف والإلحاق؛ لأنَّ المنسوب إلى المشهور هو المنع مطلقاً، كما في «الجواهر»<sup>(١)</sup>. هذا.

وفي المقام روايات تدلُّ على الجواز في الصوم المندوب:  
منها: رواية حبيب الخثعمي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخبرني عن التطوع، وعن هذه الثلاثة الأيام؛ إذا أجبت من أول الليل، فأعلم أني أجبت، فأنام متعمداً حتى ينفجر الفجر، أصوم، أو لا أصوم؟ قال: «صم»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: موئذنة ابن بكر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب، ثم أراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى مامضى من النهار، قال: «يصوم إن شاء، وهو بالخيار إلى نصف

١- جواهر الكلام ١٦ : ٢٤٠ .

٢- وسائل الشيعة ١٠ : ٦٨ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٢٠ ح ١ ، الفقيه ٢ : ٤ / ٢١٢ .

النهار»<sup>(١)</sup>.

ومنها: موثقة أخرى لابن بُكَيْر، قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الرجل يجنب، ثم ينام حتى يصبح، أيصوم ذلك اليوم طوعاً؟ فقال: «أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار؟!...»<sup>(٢)</sup>.

وأجاب عنها في «الجواهر»<sup>(٣)</sup>: بإعراض المشهور. ولعله للمعارضة الظاهرة بينها وبين مادل على مانعية البقاء في قضاء رمضان.

وقال المحقق الهمданى رحمه الله<sup>(٤)</sup>: إن النسبة بين هذه الروايات ونصوص القضاء، نسبة العموم والخصوص المطلق، فتخصيص هذه الروايات بتلك الروايات ببيان: أن هذه الروايات -عموم التعليل فيها - تدل على عدم مانعية البقاء على الجنابة في مطلق ما يمتد فيه وقت النية من أفراد الصوم، ونصوص القضاء تخص صوم القضاء بالمانعية، فيقييد إطلاق هذه الروايات بنصوص القضاء، كما هو مقتضى الجمع.

أقول: إن الذي يظهر من هذه الروايات، هو مانعية البقاء على الجنابة في الجملة؛ لأن ظاهر السؤال في رواية ابن بُكَيْر الثانية، الفراغ عن أن الكون على الجنابة مانع، وأن السؤال عن فوات وقت النية، وقد ارتفع المانع الأول بالغسل، وبقي الآخر؛ فكان السؤال عنه وهو ظاهر، لأن

١ - وسائل الشيعة ٦٨: ١٠ / أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ٢٠ ح ٣، التهذيب ٩٨٩/٣٢٢: ٤.

٢ - وسائل الشيعة ٦٨: ١٠ / أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ٢٠ ح ٢، الكافي ٤: ١٠٥ .٣/١٠٥.

٣ - جواهر الكلام ١٦: ٢٤٣.

٤ - مصباح الفقيه ١٤: ٤١٢.

السائل أراد الصوم بعد الغسل فلولم يكن البقاء على الجنابة في حال الصوم مانعاً، لم يتوجه تقييد النية بما بعد الغسل، والسؤال عن جهة فوات الوقت، فهو ظاهر في ارتكاز مانعية الكون على الجنابة في ذهن السائل.

نعم، سلّمنا أنَّ المانع هو الكون على الجنابة في حال إنشاء نية الصوم ووقته، لافي وقت الصوم في أصل التشريع؛ وهو الفجر.

وممّا استفدنا من هذه الموهّقة يتضح الحال في الموهّقة الأخرى من دون وجه في توجيهها على التقيّة؛ لأنَّ جواب الإمام عثيّل - على نحو الاستفهام - يرجع إلى عدم مانعية الإِصْبَاح جنباً وقت الفجر، بل المانع هو الجنابة في وقت النية.

ثم بالموهّقتين تقيّد الرواية الأولى لحبيب الظاهري بإطلاقها في جواز الصوم في أول الفجر حال الجنابة، فتحمل على جواز الصوم بعد الفجر وبعد الغسل؛ لظهور الموهّقتين في مانعية الكون على الجنابة في وقت إنشاء الصوم وإحداثه، لا أصل التشريع؛ أي الفجر.

وبما ذكر اتضح عدم تنافي هذه الروايات مع مادلٍ على مانعية البقاء في قضاء رمضان؛ لأنَّ الروايات الدالّة على مانعية البقاء في قضاء رمضان، تدلّ على منع كونه على الجنابة حال الفجر، وأمّا الروايات المبحوث عنها فتدلّ على منع كونه على الجنابة حال إحداث الصوم، فلامعارضته. قوله عثيّل: وأمّا الإِصْبَاح جنباً من غير تعمّد، فلا يوجب البطلان إلّا في

### قضاء شهر رمضان على الأقوى<sup>(١)</sup>.

قد عرفت: أنّ مقتضى الجمع بين الروايات الواردة، هو القول باختصاص المانعية بصورة العمد؛ لتقيد المطلقات الداللة على المانعية بالنصوص الداللة على المنع في غير حال العمد، كرواية ابن أبي يعفور، ورواية محمد بن مسلم، فعلى هذا لا إشكال في صحة صوم من أصبح جنباً من غير تعمّد في رمضان.

وأمّا بالنسبة إلى غير رمضان، فقد حكم الماتن رحمه الله بالبطلان كما في فرض العمد، ولعله لإطلاق النصوص الواردة فيه، وعدم تقيد الحكم بحال العمد، كصحيحه ابن سنان: أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي شهر رمضان، فيجنب من أول الليل، ولا يغسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى أنّ الفجر قد طلع، قال: «لا يصوم ذلك اليوم، ويصوم غيره»<sup>(٢)</sup>.

وكصحيحه أخرى عن ابن سنان - يعني عبد الله - قال: كتب أبي إلى أبي عبد الله عليه السلام - و كان يقضي شهر رمضان - وقال: إني أصبحت بالغسل، وأصابتني جنابة، فلم أغسل حتى طلع الفجر، فأجابه عليه السلام «لاتصم هذا اليوم، وصم غداً»<sup>(٣)</sup>.

وهاتان الروايتان وغيرهما - كماترى - مطلقات من حيث العمد وغيره، وموضوعها خصوص قضاء رمضان.

١ - العروة الونقى ٢: ٢٣.

٢ - وسائل الشيعة ٦٧: ١٠ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٩ ح ١، الفقيه ٢: ٧٥/٣٢٤.

٣ - وسائل الشيعة ٦٧: ١٠ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٩ ح ٢، التهذيب ٤: ٨٣٧/٢٧٧.

وأماماً مادل على تقييد موضوعه بخصوص صوم رمضان، فالتعدي إلى قضايه موقف على الجزم بعدم خصوصية صوم رمضان.

وأماماً القول برجوع التفصيل بين مفطرية العمد وعدم مفطرية غير العمد، إلى كلي الصوم من دون اختصاص بصوم رمضان، فالجزم به مشكل؛ لعدمأخذ عنوان العمد و عدمه على نحو التصرير في مورد التقييد بحال العمد، وإنما المأخذ فيه أمر يلزم عدم العمد، كاستمرار النوم، أو البناء على الغسل وانتظار الماء، أو تسخينه، فإذا فرضنا مانعية البقاء على الجنابة، يمتنع إتيان الصوم في شهر رمضان تماماً، بل يضطر إلى الإتيان به ناقصاً، ولا إشكال في تغایر الاضطرار العمدي الاختياري مع الاضطرار غير العمدي، ولا بأس بالقول بخصوصية الاضطرار العمدي ومانعيته، دون غير العمدي.

ولا يخفى: أن هذا الفرض غير ثابت في قضاء رمضان؛ لعدم الاضطرار إلى البقاء على الجنابة مطلقاً والإتيان بالعمل الناقص؛ لإمكان الإتيان بالقضاء في يوم آخر، فلافرق فيه بين أن يكون الإصباح جنباً عن اختيار، أو اضطرار، فصوم القضاء يختلف عن الأداء وإن قلنا بوحدة ماهية الصيام.

وبعبارة أخرى: حيث إن مانعية البقاء على الجنابة توجب الاضطرار إلى العمل الناقص - لعدم إمكان الإتيان بنفس العمل في يوم آخر على نحو البديل - فيمكن أن يكون لعدم الاختيار في هذا الاضطرار خصوصية توجب العفو عنه، فيفترق الاضطرار، الحاصل عن قصد عن غيره، بخلاف قضاء

رمضان؛ لعدم حصول الاضطرار إلى العمل الناقص بالبقاء على الجنابة، فيكون ذلك موجباً للمنع عن صحة العمل، فاحتمال الخصوصية من هذه الجهة موجود، فلا يمكن التعدي عنها.

نعم، لا بأس بالقول بوجود هذه الخصوصية في الصوم الواجب المعين - كالقضاء المضيق، والمندور - إذا جزم بعدم الخصوصية لصوم رمضان.